بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاوى والدفوع التي لا تسمع أو لا تقبل

عنوان المسألة	المسألة	المرجع
البيع		
إقرار الوكيل على موكله بعيب	إن كان البائع هو الوكيل فللمشتري رده أي المبيع إذا ظهر معيبا على الوكيل لأن حقوق العقد متعلقة به دون الموكل ، فإن كان العيب مما يمكن حدوثه بعد البيع كالإباق واختلفا فيه فأقر به الوكيل وأنكره الموكل لم يقبل إقراره على موكله ؛ لأنه لم يوكله في الإقرار بالعيب	كشاف القناع ٢٢٦/٣
قبض المشتري المبيع جزافا وتصديقه البائع ، ثم ادعاء النقص	إن قبضه المشتري جزافا مصدقا لبائعه بكيله ونحوه كوزنه أو عده أو ذرعه ، بريء البائع من عهدته بحيث لو تلف كان من ضمان المشتري فإن ادعى المشتري نقصا لم يقبل منه مؤاخذة له بتصديقه البائع	كشاف القناع ٢٤٢/٣
ادعاء القابض النقص في المكيل والموزون ونحوه	إذا ادعى القابض بعد أن كاله، أو وزنه أو عده أو ذرعه بحضوره أو حضور نائبه ، نقصان ما اكتاله أو اتزنه ونحوه كالذي عده أو ذرعه لم يقبل ؛ لأن الظاهر بخلافه	كشاف القناع ٢٤٦/٣
ادعاء القابض الغلط بعد أن كاله أو وزنه أو ذرعه ونحو ذلك	إذا ادعى القابض غلطا فيه أي في الكيل ونحوه بعد أن كاله أو وزنه أو عده ونحو ذلك ، لم يقبل قوله ؛ لأن الظاهر خلافه	كشاف القناع ٢٤٦/٣
ادعاء البائع الزيادة في المقبوض بعد الكيل أو الوزن أو الذرع ونحوه	إذا ادعى البائع زيادة في المقبوض بعد أن كاله أو وزنه أو عده ونحو ذلك ، لم يقبل قوله ؛ لأن الظاهر خلافه	كشاف القناع ٢٤٦/٣
السلم		
ادعاء الغلط ونحوه بعد قبض المسلم فيه	وإن قبضه أي: المسلم فيه كيلا إن كان مكيلا أو وزنا إن كان موزونا ثم ادعى غلطا ونحوه لم يقبل قوله ؛ لأن الأصل عدم الغلط	كشاف القناع ٣١١/٣
الرهن		
ادعاء المرتهن رجوعه عن الإذن قبل البيع ونحوه	إن ادعى المرتهن أنه رجع عن الإذن قبل البيع ونحوه لم يقبل قوله؛ لأنه أي: المبيع ونحوه تعلق به حق ثالث فلم يقبل قوله في إبطاله	كشاف القناع ٣٣٨/٣
إقرار الراهن بما يفسد الرهن	وإن أقر الراهن أنه أي: الرهن جنى قبل الرهن أو أنه كان باعه، أو كان غصبه قبل الرهن قبل إقرار الراهن على نفسه إذ لا عذر لمن أقر ، ولم يقبل إقراره على المرتهن ؛ لأنه متهم في حقه وقول الإنسان على غيره غير مقبول	كشاف القناع ٣٥٤/٣
الضمان		
اعتراف المضمون له بالقضاء ، وإنكار المضمون عنه	وإن اعترف المضمون له بالقضاء أي: الاستيفاء من الضامن ، وأنكر المضمون عنه لم يسمع إنكاره ؛ لأن ما في ذمته حق المضمون له فإذا اعترف بالقبض من الضامن فقد اعترف بأن الحق الذي له صار للضامن ، فيجب أن يقبل إقراره	كشاف القناع ٣٧٤/٣

	لكونه إقرارا في حق نفسه	
كفالة الأب لولده في البدن	فلا تصح كفالة الأب لولده؛ لأنه لا تسمع دعواه عليه بغير النفقة الواجبة فلا يلزمه الحضور لمجلس الحكم	كشاف القناع ٣/٣٧٦
ادعاء الكفيل براء المكفول	وإن ادعى الكفيل بالمال أو البدن براءة المكفول به من الدين وسقوط المطالبة لم يقبل منه بغير بينة؛ لأن الأصل عدم ذلك	كشاف القناع ٣/٣٧٩
الحوالة		
ادعاء بطلان الحوالة	وإن كان ظهور المبيع حرا باتفاق المحيل والمحال عليه على حريته أي: العبد المبيع من غير بينة فإن صدقهما المحتال فكذلك أي: بطلت الحوالة؛ لاتفاق الكل على بطلانها وإن كذبهما المحتال لم يقبل قولهما عليه ؛ لأنهما يبطلان حقه	كشاف القناع ٣/٣٨٧
ادعاء الحوالة أو الوكالة	وإن قال المدين لرب الحق: أحلتك بدينك، واتفقا على صدور ذلك اللفظ بينهما وادعى أحدهما أنه أراد بها الوكالة فقول مدعي الحوالة ؛ لأن الحوالة بدينه لا تحتمل الوكالة فلم يقبل قول مدعيها	كشاف القناع ٣/٣٩٠
الصلح		
الصلح على إنكار	إن صالح المنكر بشيء، ثم أقام المدعي بينة أن المنكر أقر قبل الصلح لم تسمع ولم ينقض الصلح ولو شهدت بأصل الملك	كشاف القناع ٣/٣٩٩
الحجر		
إقرار المفلس على ماله	فلا يقبل إقراره أي المفلس عليه أي على ماله ؛ لأن حقوق الغرماء متعلقة بأعيان ماله فلم يقبل الإقرار	كشاف القناع ٣/٤٢٣
إقرار المفلس	فإن كان المفلس صانعا، كالقصار والحائك في يده متاع فأقر المفلس به لأربابه لم يقبل إقراره ؛ لأنه متهم	كشاف القناع ٣/٤٢٤
ادعاء الغرماء عقب فك الحجر	فإن جاء الغرماء عقب فك الحجر عنه فادعوا أن له مالا لم يقبل إلا ببينة ؛ لأنه خلاف الظاهر	كشاف القناع ٣/٤٤١
ادعاء الولي على المال بأجرة ، دفع المال للمحجور عليه	ويقبل قول الولي في دفع المال إلى المحجور عليه بعد بلوغه، و رشده وعقله، إن كان الولي متبرعا ؛ لأنه أمين أشبه المودع ، وإن لم يكن الولي متبرعا بل بأجرة فلا يقبل قوله في دفعه المال إليه بل قول اليتيم ؛ لأن الولي قبض المال لحظه فلم تقبل دعواه الرد كالمرتهن والمستعير	كشاف القناع ٣/٤٥٦
الوكالة		
ادعاء الغريم للوكيل الإبراء	لو قال الغريم للوكيل : موكلك أخذ حقه أو أبرأني من الدين ، لم يقبل منه ذلك بلا بينة ؛ لأنه خلاف الأصل	كشاف القناع ٣/٤٧٩
سماع القول الغريم لوكيل غائب	لا يسمع قوله أي الغريم لوكيل غائب في الاقتضاء منه أي اقتضاء الدين	كشاف القناع ٣/٤٧٩
ادعاء الأمين التلف بحادث ظاهر	ومن ادعى من وكيل ومرتهن ومضارب ومودع التلف بحادث ظاهر، كحريق ونهب جيش ونحوه لم يقبل قوله إلا ببينة تشهد بوجود الحادث في تلك الناحية ؛ لأنه لا	كشاف القناع ٣/٤٨٦

	تتعذر إقامة البينة عليه غالبا ولأن الأصل عدمه	
دفع الوكيل المال لغير من ائتمنه الموكل	ولا يقبل قول وكيل في دفع مال الموكل إلى غير من ائتمنه بإذنه بأن دفع إليه دينارا مثلا ليقرضه لزيد ويقول الوكيل: دفعته إلى زيد وينكره ؛ لأنه ليس أمينا للمأمور بالدفع إليه فلا يقبل قوله في الرد إليه كالأجنبي	كشاف القناع ٤٨٦/٣
وعد الوكيل الرد ثم ادعاء الرد	وإن طلب الموكل الثمن من الوكيل، و وعده الوكيل رده ثم ادعى الوكيل : إني كنت رددته قبل طلبه أي الموكل أو أنه أي الثمن كان تلف قبل طلبه لم يقبل قوله ؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق آدمي فلم يقبل	كشاف القناع ٤٨٧/٣
وإن لم يعد الوكيل الموكل الرد ثم ادعى الرد أو التلف	وإن لم يعده أي يعد الوكيل الموكل برده أي الثمن لكن منعه الوكيل أو مطله بالثمن مع إمكانه، ثم ادعى الرد أو التلف لم يقبل قوله ؛ لأنه صار كالغاصب فلا يبرأ بدعواه ذلك إلا أن يدعي بينة	كشاف القناع ٤٨٧/٣
إنكار الوكيل القبض ثم ثبوته	إن أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت القبض ببينة أو اعتراف الوكيل به فادعى الوكيل الرد أو التلف لم يقبل قوله ولو أقام بالرد أو التلف بينة ؛ لأنه كذبها بإنكار القبض ابتداء	كشاف القناع ٤٨٧/٣
ادعاء الوكالة عن غائب	لو ادعى إنسان أن فلانا الغائب وكله في تزويج امرأة فتزوجها له ثم مات الغائب لم ترثه أي الغائب المرأة ؛ لعدم تحقق صحة النكاح إذ لا يقبل قوله أنه وكله	كشاف القناع ٤٨٨/٣
اتفاق البائع والمشتري على ما يبطل البيع	وإن اتفق البائع والمشتري على ما يبطل البيع كعدم الإذن أو المعرفة ، وقال الموكل: بل البيع صحيح فالقول قوله ؛ لأنه يدعي الأصل وهو الصحة ولا يقبل إقرارهما عليه ولا يلزمه رد ما أخذ من العوض ؛ لأن الظاهر أنه قبضه بحق	كشاف القناع ٤٨٨/٣
إنكار الوكيل القبض	إن أنكر الوكيل قبض المال ثم ثبت القبض ببينة أو اعتراف الوكيل به ، فادعى الوكيل الرد أو التلف لم يقبل قوله ولو أقام بالرد أو التلف بينة ؛ لأنه كذبها بإنكار القبض ابتداء	كشاف القناع ٤٨٧/٣
شهادة الوكيل للموكل بما كان وكيلا فيه	و تقبل شهادة الوكيل لموكله فيما لم يوكله فيه ؛ لأنه أجنبي بالنسبة إليه فإن شهد الوكيل بما كان وكيلا فيه بعد عزله من الوكالة لم تقبل شهادته ؛ لأنه بعقد الوكالة صار خصما فيه فلم تقبل شهادته فيه كما لو خاصم فيه	كشاف القناع ٤٩٣/٣
شهادة الابن والأب للموكل	فإن قبض الوكيل الدين من الغريم ، فحضر الموكل وادعى أنه كان قد عزل الوكيل وأن حقه باق في ذمة الغريم ، وشهد له ابناه أي الموكل، أو أبواه وابنه لم تقبل شهادتهما ؛ لأنها شهادة فرع لأصله وبالعكس	كشاف القناع ٤٩٣/٣
الإقرار بالوكالة عند الحاكم من غير حضور شاهدين مع الحاكم	وإذا حضر رجلان عند الحاكم فأقر أحدهما أن الآخر وكله ، يعني قال أحدهما إنه وكل الآخر ، ولم يسمع الإقرار شاهدان مع الحاكم، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل فقدم خصما لموكله، وقال أنا وكيل فلان فأنكر الخصم كونه وكيلا، لم تسمع دعواه حتى تقوم البينة بوكالته لأن الحاكم لا يحكم بعلمه في غير تعديل وجرح ، فالقاضي يحكم بعلمه بالإقرار في مجلس حكمه وإن لم يسمعه معه غيره لكن إقراره بالوكالة توكيل وليس إقرارا لأنه لم يظهر حقا عليه، وإنما هو إشهاد	كشاف القناع ٤٩٤/٣

ادعاء الوكيل الإذن له في البيع ونحوه	إذا ادعى أنه أذن له في البيع ونحوه لم يقبل، لأن الأصل عدم الإذن	كشاف القناع ٣٨/٤
الشركة		
إقرار أحد الشريكين بمال على الشركة قبل حصول الفرقة	إن أقر أحد الشريكين بمال على الشركة غير المتعلق المتعلق بها وأنه عليهما عينا كان المقر به أو دينا قبل حصول الفرقة بينهما لزم الإقرار في حقه ولم يقبل إقراره على شريكه ؛ لأنه إنما أذن له في التجارة وليس الإقرار داخلا فيها	كشاف القناع ٥٠٢/٣
ادعاء العامل رد مال المضاربة	إذا اختلفا في رد مال المضاربة فالقول قول رب المال بيمينه؛ لأنه منكر والعامل قبض المال لنفع له فيه، فلم يقبل قوله في رده	كشاف القناع ٥٢٣/٣
ادعاء العامل الغلط أو النسيان	وإن قال العامل في مال المضاربة ربحت ألفا ثم خسرتها، أو هلكت قبل قوله بيمينه؛ لأنه أمين وإن قال غلطت في قولي أو نسيت أو كذبت لم يقبل قوله؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي	كشاف القناع ٥٢٤/٣
الإجارة		
ادعاء الزوجة أنها مؤجرة قبل النكاح	إذا تزوجت ثم ادعت أنها كانت مؤجرة قبل نكاح لم يقبل قولها بلا بينة ؛ لأنه يتضمن إسقاط حق الزوج في مدة الإجارة	كشاف القناع ٥٥٥/٣
النفقة		
الإنفاق على البهائم بإذن الحاكم	وإذا رجع رب البهائم ، واختلفا فيما أنفق وكان الحاكم قدر النفقة قبل قول المكتري في إنفاق ذلك الذي قدره الحاكم ؛ لأنه أمين دون ما زاد على ذلك فلا يقبل قوله فيه	كشاف القناع ٢٧/٤
السبق		
ادعاء حزب على حزب في المناضلة	وإن بان بعض الحزب كثير الإصابة أو عكسه فادعى الحزب الآخر ظن خلافه لم يقبل أي لم يسمع منه ذلك ؛ لأن شرط دخوله في العقد أن يكون من أهل الصنعة دون الحذق	كشاف القناع ٥٥/٤
الشفعة		
إقرار المتبايعين استحقاق الثمن المعين دون الشفيع	وإن ظهر الثمن المعين مستحقا فالبيع باطل لما تقدم في البيع ولا شفعة ؛ لأنها إنما تثبت في عقد ينقل الملك إلى المشتري، فإن كان الشفيع قد أخذ بالشفعة لزمه ما أخذ على البائع، ولا يثبت ذلك إلا ببينة، أو إقرار المتبايعين والشفيع، فإن أقرا وأنكر الشفيع لم يقبل قولهما عليه، وله الأخذ بالشفعة	كشاف القناع ١٥٥/٤
ادعاء الشفيع الغراس والبناء في الشقص المشفوع	وإن اختلفا أي: الشفيع والمشتري في الغراس والبناء اللذين في الشقص المشفوع ، فقال المشتري : أنا أحدثته ، فأنكر الشفيع ، وقال: بل اشتريته مغروسا ومبنيا ، فقول المشتري بيمينه ؛ لأنه ملك المشتري والشفيع يريد تملكه عليه، فلا يقبل منه إلا ببينة	كشاف القناع ١٦١/٤
ادعاء المشتري الغلط في الشفعة	وإن قال المشتري اشتريته بألف وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فللشفيع أخذه	كشاف القناع ١٦٢/٤

	بألف ؛ لأن المشتري مقر له باستحقاقه بألف، فلم يستحق الرجوع بأكثر ، فإن قال المشتري: غلطت، أو نسيت، أو كذبت والبينة صادقة لم يقبل قوله ؛ لأنه رجوع عن إقراره بحق لآدمي فلم يقبل كما لو أقر له بدين	
الوديعة		
ادعاء المودع الزيادة في النفقة على الوديعة	فإن اختلفا أي: المودع وربها في قدر النفقة بأن قال المودع: أنفقت عشرة ، وقال ربها: بل ثمانية فالقول قول المودع بفتح الدال بيمينه إذا ادعى النفقة بالمعروف ؛ لأنه أمين ، وإن ادعى المودع زيادة عن النفقة بالمعروف، أو عما قدره له الحاكم إن قدر شيئا لم تقبل دعواه لمنافاة العرف لها	كشاف القناع ١٧١/٤
رد الوديعة للشريك	وإن ادعى الرد على الشريك الآخر لم يقبل إلا ببينة	كشاف القناع ١٧٩/٤
ادعاء المستودع التلف بسبب ظاهر	ادعى المستودع التلف بسبب ظاهر كحريق وغرق وغارة ونحوها كنهب جيش لم يقبل منه ذلك إلا ببينة تشهد	كشاف القناع ١٧٩/٤
منع المستودع رب السلعة من أخذها بلا عذر ثم ادعاء التلف	فإن منع المستودع رب الوديعة من أخذها أو مطله أي: أخر دفعها إلى مستحقها بلا عذر ثم ادعى تلفا للوديعة لم يقبل منه ذلك إلا ببينة	كشاف القناع ١٨٠/٤
ادعاء المستودع الرد	ولا تقبل دعوى المستودع الرد إلى ورثة المالك و لا دعواه الرد إلى الحاكم إلا ببينة؛ لأنهم لم يأتمنوه، وكذا ورثة المودع لا يقبل قولهم في الدفع إلى المالك ولا إلى غيره، لأنهم غير مؤتمنين عليها من قبل مالكها	كشاف القناع ١٨٠/٤
ثبوت الإيداع بعد الإنكار ، ثم ادعاء الرد أو التلف	وإن أنكر المستودع الإيداع بأن قال: لم تودعني، ثم أقر بها أي الوديعة أو ثبت الإيداع ببينة فادعى ردا أو تلفا سابقين لجحوده لم يقبل منه ذلك وإن أقام به بينة ؛ لأنه صار ضامنا بجحوده ومعترفا على نفسه بالكذب المنافي للأمانة ولأنه مكذب لبينة بجحوده	كشاف القناع ١٨١/٤
الإقرار بوديعة ، ثم ادعاء ظن البقاء	ولو قال إنسان لآخر : لك عندي وديعة ، ثم ادعى المقر ظن البقاء أي قال: كنت أظنها باقية ، ثم علمت تلفها لم يقبل قوله ؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي	كشاف القناع ١٨١/٤
موت المودَع وادعاء الورثة الرد ، أو ادعاء الملتقط أو من أطارت الريح إلى داره ثوبا الرد	وإن مات المودع وادعى وارثه الرد إلى المالك، أو غيره أو ادعى الوارث أن مورثه كان ردها لم يقبل إلا ببينة أو ادعاه أي الرد الملتقط، أو ادعاه من أطارت الريح إلى داره ثوبا لم يقبل إلا ببينة ؛ لأن المالك لم يأتمنهم	كشاف القناع ١٨١/٤
اللقيط		
إقرار اللقيط بعد بلوغه بكفره	وإن أقر اللقيط أنه كافر وقد حكمنا بإسلامه من طريق الظاهر تبعا للدار بأن كان وجد في دار إسلام، فيه مسلم، يمكن كونه منه لم يقبل قوله أنه كافر بعد بلوغه؛ لأن دليل الإسلام وجد عريا عن المعارض، وثبت حكمه، واستقر، فلم يجز إزالة حكمه بقوله	كشاف القناع ٢٣٤/٤
الوصية والهبة والعطية		

تردد اللفظ بين الصدقة والوقف	ولو قال رب دار : تصدقت بداري على فلان ثم قال المتصدق بعد ذلك: أردت الوقف ، ولم يصدقه فلان ، وقال : إنما هي صدقة، فلي التصرف في رقبتها بما أريد لم يقبل قول المتصدق في الحكم ؛ لأنه خلاف الظاهر	كشاف القناع ٢٤٢/٤
إجازة الوارث وصية أو هبة المريض	وإن كان المجاز عينا كعبد أو فرس أو معين يزيد على الثلث وصى به أو وهبه المريض فأجاز الوارث وقال بعد الإجازة : ظننت المال كثيرا تخرج الوصية من ثلثه فبان المال قليلا أو ظهر عليه دين لم أعلمه لم يقبل قوله ، أو كان المجاز مبلغا معلوما كمائة درهم أو عشرة دنانير أو خمسة أوسق من بر تزيد على الثلث أوصى بها وأجازها الوارث ثم قال ظننت الباقي كثيرا فبان قليلا أو ظهر عليه دين لم أعلمه لم يقبل قوله ولم يملك الرجوع ؛ لأن المجاز معلوم لا جهالة فيه	كشاف القناع ٣٤٤/٤
النسب		
الإقرار بالنسب	فإن كان المقر به وقت الإقرار غير مكلف لصغر أو جنون ، فأنكر النسب بعد تكليفه لم يسمع إنكاره اعتبارا بحال الإقرار ؛ لأنه يبطل حقا عليه	كشاف القناع ٤٨٦/٤
الإقرار من بعض الورثة بوارث لم يثبت نسبه	وإذا أقر به أي الوارث بعض الورثة ولم يثبت نسبه المطلق لعدم تصديق باقيهم وعدم شهادة عدلين لزم المقر أن يدفع إليه أي المقر به فضل ما في يده عن ميراثه على مقتضى إقراره لأنه مقر بأن ذلك له فإن جحده بعد إقراره لم يقبل جحده ؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق عليه لغيره	كشاف القناع ٤٨٧/٤
النكاح		
ادعاء الزوجة عدم الإذن في الزواج	وإن ادعى زوج إذن الزوجة في التزويج للولي وأنكرت الإذن له ، صدقت قبل الدخول ؛ لأن الأصل عدمه و لا تصدق بعده أي بعد الدخول ؛ لأن تمكينها من نفسها دليل إذنها فلم تقبل دعواها عدم الإذن بعد لمخالفتها الظاهر	كشاف القناع ٤٧/٥
إقرار الولي – غير الأب والوصي – بالنكاح	فإن أقر الولي على المرأة بالنكاح بأن أقر أنه زوجها من المدعي وأنكرت ، و لم يكن الولي مجبرا كالجد والعم والأخ فلا يقبل قوله عليها لأنه إقرار على الغير ما لم تقر بالإذن له	كشاف القناع ٤٨/٥
الاختلاف في سبق أحد الزوجين للإسلام	وإن قالت : سبقتني بالإسلام فلي نصف المهر ، فقال : بل أنت سبقت بالإسلام فلا شيء لك ، فالقول قولها ؛ لأنها تدعي استحقاق شيء أوجبه العقد وهو يدعي سقوطه فلم يقبل قوله ؛ لأن الأصل عدمه	كشاف القناع ١١٩/٥
الخلع		
ادعاء المرأة على زوجها الخلع	وإن ادعت امرأة على زوجها الخلع لم يقبل فيه إلا رجلان ؛ لأنها لا تقصد بذلك إلا الفسخ، ولا يثبت إلا بعدلين	كشاف القناع ٤٣٧/٦
الطلاق		
إن قال زوج الرشيدتين : لرشيدتين أنتما طالقتان بألف	إن قال زوج الرشيدتين : لرشيدتين أنتما طالقتان بألف فقبلت واحدة منهما طلقت بقسطها من الألف ؛ لأن العقد مع اثنين بمنزلة عقدين كالبيع ، وإن قالتا	كشاف القناع ٢٢٧/٥

	قد شئنا طلقتا بائنا ولزمهما العوض بينهما ، فلو قال الزوج : ما شئتما وإنما قلتما ذلك بألسنتكما ، أو قالتا : ما شئنا بقلوبنا لم يقبل	
تلفظ الزوج بالطلاق ثم ادعاء ما هو خلاف الظاهر عرفا	إن قال لزوجته : أنت طالق ، و ادعى أنه أراد بقوله طالق من وثاق أو ادعى أنه أراد أن يقول: أطلقتك فسبق لسانه فقال: طلقتك أو ادعى أنه أراد أن يقول: طاهر فسبق لسانه فقال طالق أو ادعى أنه أراد بقوله أنت مطلقة من زوج كان قبله لم تطلق فيما بينه وبين الله تعالى لأنه أعلم بنيته ولم يقبل ذلك منه في الحكم ؛ لأنه خلاف ما يقتضيه الظاهر عرفا	كشاف القناع ٢٤٧/٥
التلفظ بكنايات الطلاق حال الغضب والخصومة	فلو ادعى في حال الخصومة والغضب وسؤالها الطلاق أنه ما أراد الطلاق أو ادعى أنه أراد غيره أي غير الطلاق دين لاحتمال صدقه ولم يقبل في الحكم ؛ لأنه خلاف ما دلت عليه الحال	كشاف القناع ٢٥١/٥
إن قال الزوج : طلقي نفسك ما شئت	إن قال الزوج طلقي نفسك ما شئت ، تناول الطلقات الثلاث ، ولا يقبل قوله أردت واحدة ؛ لأنه خلاف مقتضى اللفظ	كشاف القناع ٢٥٤/٥
إن قال الزوج : أنت طالق كعدد ألف أو مائة	إن قال الزوج : أنت طالق كعدد ألف أو كعدد مائة ، فلا يقبل قوله أنه أراد به واحدة ؛ لأن اللفظ لا يحتمله	كشاف القناع ٢٦٢/٥
إن قال : أنت طالق وطالق وطالق	و إن قال : أنت طالق وطالق وطالق ، وأكد الأولى بالثانية لم يقبل لأنه غاير بينهما	كشاف القناع ٢٦٦/٥
وإن قال : أنت طالق فطالق فطالق	وإن قال : أنت طالق فطالق فطالق ، أو أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، فالحكم فيها كالتي عطفها بالواو إن أكد الأولى بالثانية لم يقبل للمغايرة، وإن أكد الثانية بالثالثة قبل لأنها مثلها	كشاف القناع ٢٦٧/٥
المغايرة بين حروف العطف في الطلاق ثم ادعاء التأكيد	وإن غاير بين الحروف التي عطف بها ، فقال : أنت طالق وطالق ثم طالق ، أو قال أنت : طالق ثم طالق وطالق أو قال : أنت طالق وطالق فطالق ، أو قال : أنت طالق وطالق فطالق ، لم يقبل في شيء منها إرادة التأكيد لا للأولى ولا للثانية لأن كل كلمة مغايرة لما قبلها مخالفة لها في لفظها	كشاف القناع ٢٦٧/٥
و إن قال : أنت طالق في أول رمضان ، أو في غرته ، أو قال : أنت طالق غرته أو في رأسه أو استقباله أو مجيئه ، طلقت بأول جزء منه ولم يقبل قوله: أردت آخره أو وسطه ونحوه ظاهرا ولا باطنا ؛ لأنه لا يحتمله	و إن قال : أنت طالق في أول رمضان ، أو في غرته ، وادعى قصده آخره	كشاف القناع ٢٧٨/٥
وإن قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت إن قمت	وإن قال : أنت طالق ، ثم قال : أردت إن قمت ، دين ؛ لأنه أعلم بنيته ولم يقبل منه ذلك في الحكم لأنه خلاف الظاهر	كشاف القناع ٢٨٦/٥
إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق	إذا قال : إذا طلقتك فأنت طالق ، ثم قال : أنت طالق ، طلقت مدخول بها طلقتين، وتطلق غير المدخول بها واحدة ، فإن قال قصدت ونويت (بقولي : أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به ، دين ؛ لأنه أعلم بنيته ولم يقبل منه في الحكم ؛ لأنه خلاف الظاهر	كشاف القناع ٢٩٦/٥
وإن قال من له امرأتان: هذه	وإن قال من له امرأتان: هذه المطلقة بل هذه، طلقتا أي الأولى والثانية ؛ لأنه أقر	كشاف القناع ٣٣٤/٥

المطلقة بل هذه	بطلاق الأولى فقبل إقراره ثم قبل إقراره بطلاق الثانية ، ولم يقبل إقراره عن إقراره بطلاق الأولى لأن الواقع لا يرتفع	
ادعاء الزوجة الطلاق وإنكار الزوج	إذا ادعت أن زوجها طلقها فأنكره ، فالقول قوله ، إلا أن يكون لديها بينة و لا يقبل فيه أي الطلاق إلا رجلان عدلان كالنكاح ؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال غالبا وليس مالا ولا يقصد به المال	كشاف القناع ٣٣٧/٥
العدة		
ادعاء المطلقة انقضاء العدة بالحيض في شهر	إذا ادعت المرأة الحرة انقضاء عدتها بالحيض في شهر فلا يقبل إلا ببينة ؛ لأنه يندر جدا حصول ذلك في شهر	كشاف القناع ٣٤٦/٥
ادعاء انقضاء العدة بالوضع	وإن ادعت انقضاءه العدة بوضع حمل تمام ليس سقطا لم يقبل قولها في أقل من ستة أشهر من حين إمكان الوطء بعد العقد ؛ لأن ذلك أقل مدة الحمل	كشاف القناع ٣٤٧/٥
ادعاء انقضاء العدة بما يبين فيه خلق إنسان	وإن ادعت أنها أسقطته أي سقطت ما تنقضي به العدة لم يقبل قولها في أقل من ثمانين يوما من حين إمكان الوطء بعد العقد، لأن العدة لا تنقضي إلا بما يبين فيه خلق إنسان وأقل مدة يتبين فيها خلق إنسان أحد وثمانون يوما	كشاف القناع ٣٤٧/٥
ادعاء انقضاء العدة بالشهور	وإن ادعت انقضاء العدة بالشهور لم يقبل قولها بلا بينة والقول قول الزوج ؛ لأن الاختلاف في ذلك ينبني على الاختلاف في وقت الطلاق والقول قول الزوج فيه	كشاف القناع ٣٤٧/٥
اللعان ونفي الولد		
إذا قذف الأخرس أو لاعن بالإشارة المفهومة	إذا قذف الأخرس ولاعن بالإشارة المفهومة أو الكتابة ثم أطلق لسانه فتكلم فأنكر القذف واللعان لم يقبل إنكاره للقذف ؛ لأنه تعلق به حق لغيره بحكم الظاهر	كشاف القناع ٣٩٢/٥
وإن قال عن ولد بيدها : ليس هذا بولدي	وإن قال عن ولد بيدها : ليس هذا بولدي وإنما التقطتيه أو استعرتيه ، فقالت: بل هو ولدي منك لم يقبل قولها عليه ؛ لأن الولادة يمكن إقامة البينة عليها، والأصل العدم	كشاف القناع ٣٨٩/٥
نفي الولد بعد ولادته	إن قال علمت ولادته ولم أعلم أن لي نفيه أو علمت ذلك أي نفيه ولم أعلم أنه على الفور وكان الزوج ممن يخفى عليه ذلك كعامة الناس أو من هو حديث عهد بإسلام، أو من أهل البادية قبل منه ذلك ، لأنه ممكن وإن كان فقيها لم يقبل منه ذلك ؛ لأنه لا يخفى عليه مثله	كشاف القناع ٤٠٤/٥
تأخر نفي الولد	وإن قال أخرت نفيه لأني لم أصدق المخبر به أي بأنه ولد وكان المخبر مشهور العدالة أو كان الخبر مستفيضا لم يقبل قوله ؛ لأنه خلاف الظاهر، ولأنه مقصر	كشاف القناع ٤٠٤/٥
الرضاع		
الإقرار بأن زوجته أخت له من الرضاع ثم رجوعه	وإن قال : هي أختي من الرضاع بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر ، فإن رجع عن قوله : هي أختي من الرضاع وأكذب نفسه لم يقبل الحكم ، ولو قال أخطأت ؛ لأنه رجوع عن إقرار بحق لآدمي فلم يقبل	كشاف القناع ٤٥٧/٥
ادعاء الزوج أن زوجته أخت له	وإن ادعى أن زوجته أخته من الرضاع فأنكرته فشهدت بذلك أمه أو ابنته أو أبوه	كشاف القناع ٤٥٧/٥

من الرضاع	لم تقبل شهادتهم ؛ للمانع وهو قرابة الولادة	
ادعاء الزوجة أن زوجها أخ لها من الرضاع	وإن ادعت المرأة أنها أخته من الرضاع وأنكرها الزوج فشهدت لها أمها أو ابنتها أو أبوها لم تقبل الشهادة ؛ لقرابة الولادة	كشاف القناع ٤٥٧/٥
الجنايات		
اللكز باليد في مقتل	لكزه بيده في مقتل أو في حال ضعف قوة من مرض أو صغر أو كبر أو حر مفرط أو برد شديد ونحوه فمات فعليه القود ؛ لأن ذلك الفعل يقتل غالبا ، وإن ادعى جهل المرض في ذلك كله لم يقبل وكذا إن قال : لم أقصد قتله لم يصدق؛ لأن الظاهر خلافه	كشاف القناع ٥٠٦/٥
القتل بالسم	فإن ادعى القاتل بالسم عدم علمه أنه قاتل لم يقبل منه ؛ لأن السم يقتل غالبا	كشاف القناع ٥٠٩/٥
القتل بالسحر	القتل بسحر يقتل غالبا إذا كان الساحر يعلم ذلك أشبه ما لو قتله بمحدد ، وإن قال الساحر : لا أعلمه قاتلا، لم يقبل قوله ؛ لأنه خلاف الظاهر	كشاف القناع ٥٠٩/٥
ادعاء القاتل أن المقتول قد زنى وهو محصن ليسقط عنه القود	وإن ادعى القاتل أن المقتول زنى وهو محصن لم تقبل دعواه من غير بينة ؛ لأن الأصل عدم ذلك وإن أقام شاهدين بإحصانه قبل ، بخلاف الزنا فلا بد فيه من أربعة	كشاف القناع ٥٣٢/٥
استيفاء الولي القصاص	إن ادعى الولي المعرفة فأمكنه الإمام أو نائبه فأصاب غير العنق و كان الضرب بعيدا عن العنق كالوسط والرجلين لم يقبل قول الولي : إنه أخطأ ؛ لأنه خلاف الظاهر	كشاف القناع ٥٣٧/٥
إن قتل رجلا وادعى عدم قدرته الدفع إلا بالقتل	وإن قتل رجلا في منزله وادعى أنه هجم منزله فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل لم يقبل قوله بغير بينة لحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»	كشاف القناع ١٥٧/٦
القذف		
رجوع المقر بالقذف	ولا يقبل رجوع المقر بالقذف عن القذف كسائر حقوق الآدمي إذا أقر بها بخلاف حد الزنا وحد الشرب والسرقة لأنها حق لله تعالى	كشاف القناع ١٠٥/٦
القذف بالزنا أو اللواط	فإن قال أردت بقولي : يا زاني أو يا عاهر أي زاني العين أو عاهر البدن ، أو قال : أردت بقولي يا لوطي أنك من قوم لوط أو تعمل عمل قوم لوط غير إتيان الذكور ونحوه أي نحو ما ذكر من التأويل لم يقبل منه ؛ لإطلاق اللفظ	كشاف القناع ١١٠/٦
حد المسكر		
ادعاء الجهل في تحريم المسكر	فلو ادعى الجهل بتحريم المسكر مع نشأته بين المسلمين لم يقبل منه ذلك ؛ لأنه خلاف الظاهر	كشاف القناع ١١٨/٦
حد السرقة		
ثبوت السرقة بالبينة	لو ثبت القطع ببينة شهد على فعله فإن إنكاره لا يقبل منه بل يقطع	كشاف القناع ١٤٥/٦
الإقرار بالسرقة ثم رجوعه أو ثبوتها بشاهد ويمين	لو أقر بالسرقة مرة واحدة أو ثبت أنه سرق بشهادة شاهد ويمين أو أقر مرتين بالسرقة ثم رجع ، لزمه غرامة المسروق ؛ لأنه حق آدمي فلا يقبل رجوعه عنه ولا	كشاف القناع ١٤٥/٦

	قطع	
الشهادة		
جرح البينة	وإن جرح الخصم البينة لم يقبل الحاكم منه التجريح بمجرده ويكلف البينة بالجرح ليتحقق صدقه أو كذبه	كشاف القناع ٦/٣٥٠
الزيادة أو النقص في الشهادة بعد الحكم	وإن كان زاد في شهادته أو نقص بعد الحكم لم يقبل منه ؛ لأن الحكم قد تم فلا ينقض بعد تمامه	كشاف القناع ٦/٤٤٢
الإقرار		
إقرار الصبي بلوغه بالسن	ويصح إقرار الصبي أنه بلغ باحتلام إذا بلغ عشر سنين ؛ لأنه لا يعلم إلا من جهته وكذا الجارية إذا بلغت تسعا ، ولا يقبل منه أنه بلغ بسن إلا ببينة ؛ لأنه لا تتعذر إقامتها على ذلك	كشاف القناع ٦/٤٥٤
الإقرار ممن سنه تسع سنوات	وإن أقر تسعا _ أي من عمره تسع _ بمال أو بيع أو شراء ونحوه ثم قال بعد تحقق بلوغه : لم أكن حين الإقرار بالغا لم يقبل منه ذلك لأن الأصل الصحة	كشاف القناع ٦/٤٥٤
ادعاء الصبي الذي نبت شعره	وإن ادعى الصبي الذي أنبت الشعر الخشن حول قبله أنه أنبت بعلاج كدواء لا بالبلوغ لم يقبل ذلك منه ولزمه حكم تصرفه من بيع أو إقرار ونحوهما ؛ لأن الأصل عدم ما يدعيه	كشاف القناع ٦/٤٥٤
ادعاء المقر جنونا	وإن ادعى المقر جنونا لم يقبل إلا ببينة ؛ لأن الأصل السلامة	كشاف القناع ٦/٤٥٤
الإقرار بحق ثم ادعاء الإكراه	ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها لم يقبل منه دعوى الإكراه ؛ لأن الأصل عدمه إلا ببينة لحديث «البينة على المدعي» إلا أن تكون هناك دلالة على الإكراه كقيد وحبس وتوكل به أي ترسيم عليه فيكون القول قوله مع يمينه ؛ لأنه دليل الإكراه	كشاف القناع ٦/٤٥٥
إقرار المريض مرض الموت بمهر	وإن أقر لامرأته في مرض موته بمهر لم يقبل ؛ لأنه إقرار لوارث ويلزمه مهر مثلها إن ادعته بالزوجية أي بمقتضى كونها زوجته لا بإقراره ؛ لأن الزوجية دلت على المهر ووجوبه عليه، والأصل بقاؤه	كشاف القناع ٦/٤٥٦
الإقرار بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده	وإن أقر بنسب أخ أو عم في حياة أبيه أو جده لم يقبل ؛ لأن قرار الإنسان على غيره غير مقبول	كشاف القناع ٦/٤٦١
إقرار الورث لرجل بدين يستغرق التركة ، ثم الإقرار بمثله لآخر	إن أقر الوارث لرجل بدين يستغرق التركة ثم أقر بمثله لآخر في مجلس ثان لم يشارك الثاني الأول ؛ لأن الأول استحق تسلمه كله بالإقرار فلا يقبل إقرار الوارث بما يسقط حقه ؛ لأنه إقرار على غيره	كشاف القناع ٦/٤٦٤
الإقرار بنصف الدار	إن قال لرجل : لك في هذه الدار نصفها ، فهذا إقرار بالنصف يلزمه تسليمه فلا يقبل تفسيره بإنشاء هبة	كشاف القناع ٦/٤٧٣
الرجوع عن الإقرار في حقوق الآدميين	أما حقوق الآدميين وحقوق الله التي لا تدرأ بالشبهات كالزكاة والكفارات فلا يقبل رجوعه المقر عن الإقرار بها	كشاف القناع ٦/٤٧٥

الإقرار ببيع أو هبة ثم ادعاء الفساد	وإن أقر ببيع أو هبة أو إقباض ثم ادعى فساده، وأنه أقر بظن الصحة لم يقبل منه ذلك ؛ لأنه خلاف الظاهر	كشاف القناع ٤٧٥/٦
إن باع شيئا أو وهبه ثم ادعى أن المبيع أو الموهوب لغيره	وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه، ثم أقر أن ذلك المبيع أو الموهوب أو المعتق كان لغيره لم يقبل قوله على المشتري أو المتهب أو العتيق ؛ لأنه يقر على غيره ؛ ولأنه متهم	كشاف القناع ٤٧٥/٦
إن قال: له علي هذا الدرهم ، بل هذان الدرهمان	و إن قال : له علي هذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزمته الثلاثة ؛ لأنه يكون مقرا بهما ولا يقبل رجوعه عن الأول	كشاف القناع ٤٨٥/٦